وهكذا ومثله في ذلك ايضاً كثيرة وان لم ينصوا على عدم الفصل ولم يعلم اتفاقهم على ذلك ولكن فهم من فرق بينهما ايضاً فان
علم اتحاد طريق الحكم فيهما فهو في معنى اتفاقهم على عدم الفرق مثاله من ورث العمة ورث الخالة ومن منع احديهما منع الاخرى لاتحادهما
في الطريقة وهي قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومثله زوج وابوان وامرأة وابوان فمن قال للام ثلث اصل التركة كابن
عباس قال به في الموضعين ومن قال لها ثلث الباقي بعد فرضهما قال في الموضعين الا ابن سيرين فرق في الزوج فتبت قول ابن عباس
دون الزوجة وعكس آخر وان لم يعلم اتحاد الطريقين فنقل العلامة الحلي جواز الفرق لمن بعدهم عملاً بالاصل السالم عن معارضة ما
حكم مجمع عليه او مثله ولان منع المخالفة يستلزم لمن قلد مجتهداً في حكم لمن يوافقه في كل حكم ذهب اليه وهو ظاهر البطلان وقد علموا
يأتي على مذهبنا عدم الجواز لأن الامام مع احدى الطائفتين قطعاً اول وهذا لا يتم الا مع العلم بعدم خروج قول الامام من القولين
والمفروض عدم ثبوت الاجماع ويمكن التكلف في ارجاع كلامه الى صورة الاجماع ولكنه بعيد فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول لا يجوز خرق
الاجماع المركب بغير ما علم ان قول الامام ليس بخارج عن احد الاقوال فان الخروج عن الحق واختيار غيره يوجب ترك قول الامام
يقيناً فهذا هو الوجه فيما اخترناه من المنع مطلقاً واما العامة فاكثرهم قد وافق على ذلك وذهب الاقلون منهم الى الجواز وفصل ابن
الحاجب ومن تبعه بان الثالث ان كان يرفع شيئاً متفقاً عليه كمسئلة رد البكر مجاناً فلا يجوز والا فيجوز كمسئلة فسخ النكاح ببعض العيوب
لانه وافق في كل مسئلة مذهباً فلم يخالف اجماعاً ويوضحه مثل قتل الذمي وبيع الغائب المتقدم فهما مسئلتان خالف في احديهما بعضاً
وفي الاخرى بعضاً وانما الممنوع مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه واستدلوا المانعون منهم مطلقاً بانهم اتفقوا على عدم التفصيل في مسئلة العيب
ومسئلة الام فالمفصل خالف الاجماع ورد بمنع اتفاقهم على عدم التفصيل فان عدم القول ليس قولاً بالعدم بعدم الفصل وانما الممتنع
ما حتى لو قالوا بنفيه لا ما لم يقولوا بثبوته ويوضحه مسئلة قتل الذمي وبيع الغائب وعرض بان من فرق بالايجاب الكلي في مثل مسئلة
العيوب فيستلزم قوله بطلان السلب الجزئي الذي هو نقيضه قطعاً بل بطلان التفرقة ومن قال بالسلب الكلي يستلزم قوله بطلان
الايجاب الجزئي الذي هو نقيضه قطعاً بل بطلان التفرقة والقول بالتفصيل مركب من الجزئيين فالمركب منهما باطل على القولين
باعتبار احد جزئيه قطعاً ولا يخفى ما فيه فان دلالة القول بالقضية الكلية وان سلمت من باب الالتزام البين بالمعنى الاعم
كما في دلالة الامر بالشيء على النهي عن الترك كما مر لكن بطلان احد جزئي المركب انما يستلزم بطلان المركب من حيث انه مركب
لا من حيث سائر الاجزاء ايضاً مع انه لا تركيب هنا حقيقياً بل الجزئيان لكل منهما مسئلة برأسها اتفق القائلان بهما مطلقاً على بطلان
اجتماع كل منهما مع الآخر ولا شرط التركيب وهكذا الكلام في جانب السالبة الكلية فلا دلالة في احد من القولين الا على بطلان

بطلان احد الجزئيين فلم يثبت اجماع الفريقين على بطلان كل واحد منهما واما ما قيل ان اتحاد الحكم في كل الافراد لازم لقول كل
الامة وان لم يقولوا به صريحاً والتفصيل ينافيه ففيه ان اللازم لقولهم انما هو اتحاد الحكم في كل الافراد بلزوم بطلان القول
باتحاد الكل الحكم في كل الافراد وما يفيد في تحقق الاجماع هو الثاني لا الاول سلمنا لزوم الثاني ايضاً لكنه لا يلزم من القول بالكل الكل
في الحكم القول ببطلان القول بالحكم الموافق في البعض اذ ليس في القول باتحاد الكل في الحكم لزوم انضمام كل منها بالآخر لان الحكم انما يتعلق
بكل واحد من الافراد لا بالافراد بشرط تركيبها واجتماعها سلمنا جميع ذلك لكنه المسلم ان العقاب على مخالفة الاجماع والقدر الثابت
الحجة من الاجماع هو ما علم اتفاقهم على شيء بدلالة لانهم المقصودة لا التبعيات وادلتهم التي اقيمت على ذلك انما ينصرف الى ذلك
المانعون ايضاً بان فيه تخطئة لكل فريق في مسئلة وفيه تخطئة لكل الامة والادلة السمعية تنفيها ورد بان المنفي تخطئة كل الامة فيما
اتفقوا واما فيما لم يتفقوا عليه بان تخطئ كل بعض في مسئلة غير ما اخطأ فيه الآخر فلا ينفي اول وقد مر منا ما يخدش في هذا الكلام وبما يتعلق
في خصوص الاستدلال بقوله ولا تجتمع امتي على الخطأ بجعل اللام للجنس او العهد ولكن الاظهر على مذهبهم في هذا المقام هو قول المانع كما يأتي
احتج المجوزون بان اختلافهم دليل على ان المسئلة اجتهادية يعمل فيها بما اقتضاه الاجتهاد وادى اليه فيجوز احداث الثالث واجيب بان ذلك
انما يدل على جواز الاجتهاد اذا لم يكن هناك اجماع مانع فاذا اختلفوا على القولين ولم يستقر خلافهم كانت المسئلة اجتهادية وبعد ما
استقر خلافهم على قولين فلا يجوز الثالث واحتجوا ايضاً بمسئلة الام ومخالفة ابن سيرين وتابعي آخر وعدم انكارهم عليهما واجيب بان ذلك كان
من الجائز ما لم يكن فيه مخالفة للاجماع كالفسخ بالعيوب ويشكل هذا الجواب بان الظاهر اتحاد طريق المسئلتين الا ان يمنع ذلك
واما عندنا فلا اشكال لعدم الثبوت ثم ان الكلام في تحقق الاجماع المركب وحجيته واقسامه من القطعي والظني وغير ذلك نظير ما مر في
الاجماع البسيط فلا حاجة الى الاعادة قانون اذا اختلف الامة على قولين ولم يدل على احدهما دليل قطعي او ظني يرجح على الآخر فمقتضى طريقة
العامة الترجيح ومقتضى الاصل ان لم يكن مرجحاً لخرق المتفق عليه والا فالتخيير واما على مذهب الامامية ففيه قولان نقلهما الشيخ في
العدة احدهما اسقاط القولين والتمسك بمقتضى العقل من حظر او اباحة على اختلاف مذاهبهم وثانيهما التخيير وانه يجري مجرى
خبرين تعارضا ولم يكن مرجح لاحدهما ورجح الشيخ القول الاول بانه يوجب طرح قول الامام واختار الثاني وعرضه المحقق بان في التخيير ايضاً
ابطالاً لقول الامام لان كلام الطائفتين يوجب العمل بقوله ويمنع من العمل بالقول الآخر فلو خيرنا لاستبحنا ما حظره الامام
ضعف هذا الاعتراض فان التخيير طريق في العمل للمكلف بالحكم لا قول في المسئلة يوجب لكل واحد من القولين كالتخيير في العمل بالخبرين
وحكم لكل واحد منهما ببطلان القول الآخر وعدم صحته في نفس الامر انما في تجويزه العمل به ظاهراً كما انه لا يجوز للمجتهد منع مقلده

Copyright © King Saud University